**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين**

**واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين**

**المحتملُ الخامس**: وهو دعوى انتفاء سلطنة الأجير –وهي الزوجة– على تمليك منفعتها للمُستأجر في فرض المنافاة بين المنفعة المتعلقة للإجارة وبين حقّ التمكين للزوج.

**وبيانُ ذلك**: أنّه لا شك أنّ الأجير –كالزوجة– ليس قادراً على الفعلين معاً، وهما: تمكين الزوج والإتيان بالعمل المُستأجر عليه كالطبابة أو التمريض في وقت الاستمتاع، بل لا قدرة لها إلّا على أحدهما على نحو البدل، وهذا العجز التكويني عن الإتيان بهما معاً أوجبَ ضيق السلطنة الاعتبارية الوضعية المعتبرة في سائر المعاوضات بحيثُ لا تنبسط هذه السلطنة على كلا الفعلين.

نعم، الأجير يمتلك كلا الفعلين ملكيّة اعتبارية في رتبةٍ سابقةٍ على العقد على بعض المباني، فضيق القدرة عن الجمع بين الفعلين تكويناً لا يوجبُ انتفاء الملكيّة عن كليهما، وإنّما ضيق القدرة عن الجمع بين الفعلين موجبٌ لانتفاء السلطنة على أحدهما، أي: ليست له سلطنة اعتبارية وضعية إلّا على أحد التصرفين.

فإذا أنشأ تمليك أحد التصرفين لأحدٍ في رتبةٍ سابقة، كما لو آجرت المرأة نفسها قَبْل الزواج للطبابة المنافسة للاستمتاع الخاصّ، ثمّ تزوجت، لَمْ يكن لها سلطنة على تمكين الزوج منها بَعْد أنْ ملّكت منفعتها لشخصٍ في رتبةٍ سابقة، وكذا العكس كما لو فرض أنّ الزوجة أجرتْ عقد النكاح مع رجلٍ فسلطته ببركة عقد النكاح على منفعة التمكين بحيثُ لا سلطنة لها عليه، فحيثُ لا سلطنة لها على التمكين بَعْد أنْ أعطت السلطنة عليها للزوج بواسطة عقد النكاح ارتفعت السلطنة الوضعية عن المنفعة المضادة –وهي منفعة الطبابة في هذا الوقت–؛ لعدم قدرتها على الجمع بينهما؛ حيثُ إنّ ضيق القدرة عن كليهما أوجبَ السلطنة على أحدهما، والمفروضُ أنّ السلطنة على أحدهما قد جعلتها عبر عقدٍ آخر لشخصٍ ثانٍ، فالقُصور ليس في الملكيّة؛ بل القصور في السلطنة الوضعية، فهي كالمحجور عليه في أحد التصرفين، كما لو فرض أنّ صبيا أو سفيهاً –مثلاً– قال لَهُ الوليّ: "لكَ أنْ تتصرف بأحد الفعلين، كأنْ تؤجر نفسك على إحدى الصلاتين فقط"، فمِن الطبيعي أنّه تنتفي قدرته الوضعية

الاعتبارية على إبرام كلا التصرفين، فلا سلطنة لَهُ إلّا على أحدهما، فلو أعمل سلطنته على أحدهما انتفت بانتفاء موضوعها بالنسبة للتصرف الآخر.

**وهكذا الأمرُ في المقام**؛ فإنّ الزوجة بَعْد أنْ أجرتْ عقد النكاح وأعطتْ سلطنتها ببركة هذا العقد على منفعة التمكين تحقيقاً لحقّه في الاستمتاع لَمْ يكن لها سلطنة على المنفعة المضادة لذلك، ألّا وهي منفعة العمل المُستأجر عليه –كالطبابة أو التمريض–.

وما ذكر مختلفٌ عما قد يُقال: بأنّ السرّ في بطلان الإجارة على ما ينافي حقّ الاستمتاع للزوج هو عدمُ القدرة على التسليم؛ حيثُ لا قدرة لها على تسليم الطبابة بَعْد أنْ كان للزوج حقّ في الاستمتاع، وانتفاء القدرة على التسليم موجبٌ لانتفاء صحّة الإجارة.

**ويُجاب عنهُ**: بأنّ المناط في صحّة الإجارة هو القدرةُ على التسليم عقلاً، والمنتفي هو القدرةُ على التسليم شرعاً؛ باعتبار أنّ تسليمها للتمريض معصيةٌ للأمر بتمكين الزوج منها، فالذي انتفى هو القدرة على التسليم شرعاً لاستلزامها معصية أمر الشارع بالتمكين، ولَمْ تنتفِ القدرة على التسليم عقلاً.

**أو يُقال**: بأنّ القدرة الشرعية لَمْ تنتفِ، بل ما زالتْ موجودة على نحو الترتُّب، كأنْ يقول المُشرع: يجبُ على الزوجة أنْ تمكن الزوج مِن حقّ الاستمتاع، فإنْ لَمْ تفعل فعليها أنْ تسلم ما استؤجرت عليه –ألّا وهو الطبابة أو التمريض– لَمَن استأجرها.

بينما المُدعى في المحتمل الخامس: أنّه ليس المنتفي هو القدرة على التسليم؛ بل هو أمرٌ أسبق رتبةً مِن القدرة على التسليم، وهو أصل السلطنة على إبرام عقد الإجارة؛ لأنّه لا سلطنة لها إلّا على أحد العملين المتضادين، وقد أعطت هذه السلطنة للزوج ببركة عقد النكاح، فلَمْ يبقَ موضوعٌ للسلطنة بالنسبة إلى العمل المضاد –ألّا وهو الطبابة أو التمريض–.

**ولكن يلاحظُ على هذا المحتمل**: بَعْد وضوح أنّ ما هو متعلّق حقّ الزوج غيرُ ما هو متعلّق الإجارة؛ فمتعلّق حقّ الزوج تمكين نفسها مِن الزوج أداءً لحقّ الاستمتاع، وما هو متعلّق الإجارة الطبابة أو التمريض وهو عملٌ آخر.

كما أنّه لا ملازمة بين الحرمة التكليفية والحرمة الوضعية، إذا لَمْ يكن متعلّق الحرمة التكليفية هو نفسُ ما هو مصب الحكم الوضعي، فإنّ كبرى اقتضاء النهي للفساد إنّما يتصور إذا انصب النهي على

نفس ما هو مصب المعاملة، أو نفس ما هو مصب الأمر بالعبادة، وأمّا إذا اختلف المتعلّق فلا ملازمة بين الحرمة التكليفية والحرمة الوضعية.

ولذلك قالوا بأنّ البيع وقت النداء في يوم الجمعة حرامٌ تكليفاً وليس فاسداً وضعاً؛ فإنّ ما هو مصب الحرمة التكليفية ليس نفس البيع بما هو بيع، بل ما هو مصب الحرمة التكليفية عنوانٌ ينطبق على البيع وعلى أيّ فعلٍ آخر، ألّا وهو عدم الحضور عند الخطبتين.

وغايةُ ما في الباب أنّه عصى الأمر بالحضور عند الخطبتين وأتى بالبيع، والبيعُ صحيحٌ وضعاً لشمول قوله تبارك وتعالى: **{وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}**[1] وقوله سبحانه وتعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**[2] له، فلا ملازمة بين الحرمة التكليفية والحرمة الوضعية.

**وبَعْد وضوح الأمرين –وهما: أنّ المتعلّق مختلف، وأنّه لا ملازمة بين الحرمة التكليفية والحرمة الوضعية– نقولُ:** إنّ قصور القدرة عن الجمع بين الفعلين خارجاً كما لا يوجب انتفاء الملكيّة لا يوجب انتفاء السلطنة الوضعية أيضاً، فغايةُ ذلك هو وقوع التزاحم، أي: أنّ مقتضى عقد الزواج أنّه يجبُ عليها تكليفاً التمكين، ومقتضى عقد الإجارة أنّه يجب عليها تكليفاً التسليم، فيقعُ التزاحم بين التكليفين لقصور القدرة عن الجمع بينهما، فتجري فيهما قوانين التزاحم، ومنها الترتب: بأنْ يُقال: يجبُ التمكين، فإنْ عصتْ فيجبُ عليها التسليم.

فمجرّد قصور القدرة عن الجمع لا يقتضي رفع اليد لا عن الملكيّة ولا عن السلطنة الوضعية؛ إذ المحاذير تقدر بقدرها، وهذه المشكلة لا تقتضي رفع اليد عن الملكيّة أو السلطنة الوضعية، بل غايةُ تأثير هذه المشكلة –وهي قصور القدرة عن الجمع بين الفعلين– في إيجاد التزاحم بينهما في مقام الامتثال لا أكثر مِن ذلك، فتجري فيهما قوانين التزاحم.

**المحتملُ السادس:** ما يكرره سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في عدّة موارد، ومنها ما ذكره فيما إذا آجرت المرأة الحائض نفسها لكنس المسجد، ومنها ما لو استؤجر المكلف على حجٍ نيابي فهل يمكن أنْ يؤجّر نفسه على حجٍ نيابي آخر؟ أو أنّه وجبَ عليه الحج لأجل استطاعته فهل يمكن أنْ يؤجّر نفسه لحجٍ نيابي مع وجوب الحج عليه؟

فإنّ نكتة المنع في الجميع واحدة.

---

[1] سورة البقرة، 275.

[2] سورة المائدة، 1.

**وبيانُها**: أنّ الأجير عندما أبرمَ عقد الإجارة، فإمّا أنْ يكون المنشأ بعقد الإجارة الملكيّة المعلّقة أو الملكيّة لا بشرط.

أي: إمّا أنْ يكون المنشأ بعقد الإجارة بالنسبة للزوجة ملكيّة المُستأجر للتمريض معلّقاً على عصيانها للأمر بالتمكين أو لا بشرط.

فإنْ كان المنشأ بعقد الإجارة الملكيّة المعلّقة لزم التعليق في العقود، والتعليق في العقود مبطل؛ لأنّ معنى التعليق في العقود تعليق المنشأ، لا تعليق الإنشاء فإنّه لا يتصور في الإنشاء التعليق؛ فإنّ الإنشاء إمّا موجود أو معدوم، وإنّما الذي يتصور فيه الوجود المعلّق هو الأمر الاعتباري وهو الملكيّة، فإنْ أنشأت الملكيّة معلّقة على عصيان الأمر بالتمكين لزمَ البطلان مِن باب مبطلية التعليق للعقد.

وإنْ أنشأت الملكيّة لا بشرط، فإما أنّه يجب عليها الوفاء بعقد الإجارة الذي تضمن إنشاء الملكيّة لا بشرط أو أنّ وجوب الوفاء مشروط.

فإنْ كان وجوب الوفاء مطلقاً –لا معلقاً– لزم التضاد بين إطلاق: "يجبُ عليها أنْ تمكن الزوج"، وإطلاق: "يجبُ عليها الوفاء بالعقد"، إذ لا يمكن الجمع بين الإطلاقين مع قصور القدرة عن امتثالهما معاً.

وإنْ كان **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** مقيداً، كأنْ يُقال: "يجب عليها التمكين ولا يجب عليها الوفاء إلّا إذا عصت الأمر بالتمكين" لزم التغاير بين المنشأ الوضعي والمنشأ التكليفي، أي: أنّ الملكيّة التي للمُستأجر مطلقة، لكن لا يجبُ تسليم الملك إلى مالكه إلّا إذا عصت الأمر بالتمكين.

والتغايرُ بين ما هو المنشأ الوضعي والمنشأ التكليفي مع ترتب المنشأ التكليفي على المنشأ الوضعي مستهجنٌ عرفاً، فمقتضى ذلك بطلان الإجارة.

**والحمد لله رب العالمين**